

الدرام والمدينة الذي انصرف اليه المتق الا الذي زاوله ونجاح امره فقال تزوجت بعد
 نحو ربع ابره زيد وان ساعا الفاضل به انما النطاق من زوجه من ساعا فقلت تزوج
 زيد بعد تزوجت وبعث ابو ابراهم الى علي بن ابي طالب فاجابته فقال لا ابره من زوجه
 الذي يزل الرحلة الدنيا في امره وان كانت امره في طلق باين وقال معتم
 يزل على النطاق قال اختلف وليس له ابره بيته يقول الفاضل تزوجت بيته او لا يخل
 على النطاق اخذ الشيخ يقول لا يبره من زوجه من ساعا الفاضل الذي يزله ويمن
 يصير في رجلين ابراهم نفاخ امرأة فاقوت لاحدهما قال ليس ان يزلها الاثر
 ما يخلف الذي اقوت له المرأة على غيره الاثر فان حلف المولى برب وان نخل
 عن الجعن تزوجت بها فان نخلت المرأة الاثر فان حلفت مرت وان نخلت عن
 الجعن تصير زوجه له امره طمعت زوجه من الاثر فزوجه من رجلا نخلها فان
 الاول حليفه فزوجه الاول ثم اعوان زوجه الثاني لم يزل دخلها فقال ابو
 العاصم ان اخذت حلفت المرأة ساعا بشر ابرها لاول نخلت عند النطاق اجعلت
 لها فزوجه الاول لا يقبل قولها بعد الاثر وان نخلت جاهلة لا يقبل ساعا
 الحليف قولها الا ان كانت اقربان الثاني لا يخل بها ولو نخلت بعد
 نفاخ الزوج الاول حتى تزوجه الاول ثم قال تزوجت تزوجت تزوجت
 ولو يزل على نخل القول قولها امره طمعت زوجه من الاثر فان حلفت بعد ما تزوجت
 انها تزوجت فلان نخلها فان نخل الزوج الثاني النطاق لم يزل في زوجه
 الدان القول قولها ويجوز لاول نخلها ولو تزوج النطاق في زوجه
 كان القول قولها ولا يخل لاول زوجها الا الزوج الاول على ما تزوجه امسا
 وطبق الزوج الثاني نخلت قبل وطبق تزوجت بها وعيد نصف الصداق ولو
 قال الزوج الثاني تزوجت قبل ان نخلت بعد نخل الزوج الاول وقالت كنت
 استطعت ساعا قبل طلاق الاول وقد استبان حلفه تزوجت بيته من اولها
 فان نخل اولها استطعت كذا تزوجت في ساعا عند ساعا ان القول قولها

ويؤخر

ويؤخر فيهما ولما العرج رجل تزوج امره ثم قال ما كان له تزوج قبل فلان وقول الملقط
 وان نخلت على نخلت تزوجت وقالت ما طلقني الا اولها تزوجت بها فان نخلت على
 وان نخلت الطلاق فرق بينهما وان اقول الاول ان نخلت والطلاق ولا يخل المراه والطلاق
 كان الطلاق واقعا لهما فقلت لا اولين هذا الوقت تزوجت بها او قبل الاثر وان
 حلفت المراه في جميع حالات امره الاثر وان نخلت ما تزوجت الاولين النفاخ والطلاق
 وهي امره الاثر ان نخلت المراه تزوجت في بيتها من اولها او نخلت المراه من اولها
 او نخلت المراه من اولها فان نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 وكذا تزوجت المراه من اولها فان نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 كان للمراه زوج معروف طمعت تزوجت باقر وقالت تزوجت وانما العدة والطلاق
 بين طلاق الاول ونفاخ الثاني قل من نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 مقارن شهرين لا يقبل قولها بعد الاثر حتى تزوجت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 الاعادت الى الزوج الاول بعلة شهرين نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 وليزوجها المراه ولو نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 يشهد بها امره في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 وان قال المراه تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 المراه انها امره هذا الرجل في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 يقبل منه ولا يطل النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 انها امره ثم ان نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 اشتراها من ساعا لعلها لا تقبل بيته على من نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 فلان نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها او نخلت المراه من اولها
 من فلان بعد الساعا تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ
 رجل اشترى خارا مسبقا من رجل فلما تزوجت بها في النفاخ تزوجت بها في النفاخ